الثالث : أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل .

قوله الثالث : أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل فلو وجب القصاص على حامل أو حملت بعد وجوبه : لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ بلا خلاف أعلمه .

ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه .

وهذا المذهب مطلقا .

جزم به في الوجيز و المحرر و النظم و الرعاية و الحاوي و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وقدمه في الفروع .

وقال في المغني وتبعه الشارح : له القود إن غذى بلبن شاة .

فائدة : مدة الرضاع حولان كاملان .

وذكر في الترغيب : أنها تلزم بأجرة رضاعه .

قوله ولا يقتص منها في الطرف حال حملها بلا نزاع .

والصحيح من المذهب : أنه يقتص منها بعد الوضع وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلامه في المحرر و النظم و الرعاية و الحاوي .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في المغني : لا يقتص منها في الطرف حتى تسقي اللبأ .

وزاد في المستوعب وغيره : وتفرغ من نفاسها .

وقال في البلغة : هي فيه كمريض وأنه إن تأثر لبنها بالجلد ولم يوجد مرضع : أخر القصاص